الفصل الأول

شروط الموصي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جائز التصرف.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختاراً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون جاداً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكاً.

المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين.

المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي.

المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصى له.

المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي.

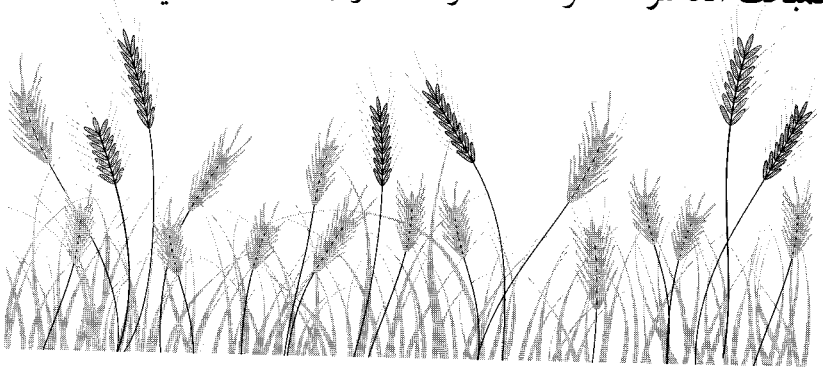

المبحث الأول
الشرط الأول: أن يكون الموصي جائز التصرف

الموصي: هو المتبرع، أو الآمر بالتصرف.

وذلك بأن يكون الموصي: بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
البلوغ

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية الصبي غير المميز[(١)]:

إذا وصى الصبي غير المميز فوصيته غير معتبرة، لا يترتب عليها إلزام ولا التزام.

---

(١) التمييز: مأخوذ من ميَّزتُهُ من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره.
فمن العلماء: من حده بالسن، وهو من بلغ سبع سنوات.
ومن العلماء: من حده بالحال، هو من فهم الخطاب، ورد الجواب.
وقيل: من يعرف مضاره، ومنافعه.
وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء. يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها. =

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

وقد حكى الاتفاق على ذلك الباجي[٢]، وخالف في ذلك إلياس بن معاوية، فأجازها إذا وافقت الحق[٣].

ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٤].

وجه الدلالة: انتقال الملك بالوصية متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز[٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٦].

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل

= ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١، جواهر الإكليل ١/ ٢٢، المصباح المنير ٢/ ٥٨٧، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) فقد جاء فيه: «أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل «وينظر أيضاً: الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥)، والجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، ومختصر خليل ص١٨٨، ٣٤٤، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/ ١٢٦)، والحاوي (١٠/ ٣٠١)، والمنثور للزركشي (٢/ ٢٩٥و٣٠١)، وكشاف القناع (٣٠/ ٤٥٨)، وقد جاء فيه: «والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقولهما».

(٢) المنتقى ٦/ ١٥٤.

(٣) المنتقى ٦/ ١٥٤.

(٤) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، كشاف القناع (٣/ ١٥١).

(٦) من الآية ٦ من سورة النساء.

ثناؤه عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»[1].

(١١٤) ٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

٤ ـ أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، والدارمي (٢٣٠١) عن عفان،
وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح،
وأبو داود في الحدود: باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢)، من طريق شيبان بن فروخ،
والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى ابن إسماعيل،
ثمانيتهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.
الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد.
وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه».
الحديث حسنٌ؛ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقيَّة رجاله ثقات.
وله شواهد منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنهم.

حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التميز[١].

٥ ـ أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته[٢]، وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

المسألة الثانية: وصية الصبي المميز:

وفيها أمور:

الأمر الأول: حكم وصيته:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم وصية المميز على قولين:

القول الأول: صحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الصواب.

وهذا مذهب المالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤] رجحه جمع منهم، وهو المذهب عند الحنابلة.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعطاء، وشريح، والشعبي، والنخعي[٥].

القول الثاني: عدم صحة وصية الصبي المميز.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٦٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٩٩، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/ ٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٨، المدونة ٤/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٦/ ٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢، إعانة الطالبين ٣/ ٢٠.

(٥) ينظر: مسائل صالح ٢/ ١٤٨، مسائل عبد الله ٣/ ١١٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٥١٥، الفروع ٤/ ٦٥٨، الإنصاف ٧/ ١٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢١، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٨١، سنن سعيد بن منصور.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول الشافعية[٢] وهو الصحيح من مذهبهم، ورواية عند الحنابلة[٣]، وبه قال الظاهرية، ومجاهد، والحسن البصري[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

استدل القائلون بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الحق بالأدلة الآتية:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على الحث على فعل الخير ـ والوصية من فعل الخير ـ كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٥] وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٦]، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٧][٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع لا بفرض ولا بتحريم ولا بندب، ولا داخل في هذا الخطاب، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول أعماله التي هي أعمال البر ببدنه دون أن يلزمه ذلك[٩].

وأجيب: بأن القول بعدم مخاطبة الصغير غير مسلم، فالصحيح عند

---

(١) المبسوط ٢٨/ ٩١، الهداية ٤/ ٢٣٤، جامع أحكام الصغار ٤/ ٨٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١.

(٢) الحاوي ١٠/ ١٠، حلية العلماء ٦/ ٦٩، روضة الطالبين ٦/ ٩٧، الديباج المذهب ٣/ ٩٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، نهاية المحتاج ٦/ ٤١، إعانة الطالبين ٣/ ٢٠٠.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦، الفروع ٤/ ٦٥٨، الإنصاف ٧/ ١٨٦.

(٤) المحلى ٩/ ٣٣٠.

(٥) من الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٦) من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٧) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٨) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣١.

(٩) المحلى ٩/ ٣٣١.

الأصوليين أنه مخاطب على جهة الندب في المأمورات، والكراهة في المنهيات، والجواز في المباحات[١]

فقد خاطب الله الصغار في آية الاستئذان بالمندوب والمباح، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ﴾[٢]، فهذا أمر للذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة على جهة الندب، وإباحة تركه في غيرها.

كما أن الرسول ﷺ خاطب الصغار بأحكام الشريعة، فقد عاد يهودياً صغيراً كان يخدمه:

(١١٥) فروى البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[٣].

(١١٦) وروى البخاري ومسلم من طريق وهب بن كيسان أنه سمع عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتي بعد[٤].

(١١٧) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن

---

(١) الفروق ٣/ ١٠١، مراقي السعود ١/ ٢٤.

(٢) من الآية ٥٨ من سورة النور.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٨٨).

عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**»، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»(١).

(١١٨) ٣ ـ ما رواه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٢).

---

(١) صحيح مسلم في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه (٣٣١٧).

(٢) سنن أبي داود في الصلاة: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٠٥) من طريق إسماعيل بن علية،
وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ عن وكيع،
وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٤٩٦)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٥٠)،
والدولابي في الكنى ١/ ١٥٩، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٩٦ من طريق وكيع،
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٦٨ عن قرة بن حبيب،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق النضر بن شميل،
والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي،
والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٧ من طريق المنهال بن بحر أبي سلمة،
كلهم (إسماعيل، وكيع، وقرة، والنضر، وعبد الله، والمنهال) عن سوار بن داود به،
وأخرجه ابن عدي ٣/ ٩٢٩، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩ من طريق الخليل ابن مرة عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به.
وقد لين ابن عدي الخليل بن مرة.
الحكم على الحديث:
=

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على صحة الصلاة والحج من الصبي، وهي من أركان الإسلام فكذلك الوصية؛ إذ الصحة تقتضي الخطاب؛ لأنها موافقة للإذن الشرعي في الإقدام على الفعل كما يقول الأصوليون[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال في الحياة من الصغير أولى من قياس الوصية على الصلاة، والصيام، والحج.

ثم إن حث من لم يبلغ على الصلاة والصيام لا يعني إطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به، لا في حياته، ولا في وصيته بعد وفاته[٢].

(١١٩) ٤ ـ ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أنه أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم.

قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم»[٣].

= الحديث صححه الحاكم في المستدرك، والسيوطي في الجامع الصغير، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ: عند أحمد ٣/ ٤٠٤ وأبي داود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
ومن حديث أبي هريرة ﷺ: عند العقيلي في الضعفاء ٤/ ٥٠ وفي إسناده محمد بن حسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.
ومن حديث أنس ﷺ: عند الدارقطني في السنن ١/ ٢٣١، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك.

(١) المحلى ١/ ٥٠، شرح التنقيح للقرافي ص١٧٩.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٢ ـ كتاب الوصية: باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب=

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر منقطع؛ لأن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قاله البيهقي[(١)].

وأجيب على هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه أثبت سماعه من عمر الحافظ أبو جعفر الطحاوي كما في مشكل الآثار[(٢)]، وابن التركماني[(٣)]، والبيهقي وإن نفى سماع عمرو لعمر إلا أنه في المعرفة والسنن قوى هذا الأثر، قال: «وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصيه لها».

والظاهر: والعلم عند الله تعالى صحة سماع عمرو لعمر رضي الله عنه؛ **وذلك لما يلي:**

أ ـ ما قاله ابن حبان رحمه الله في ثقاته[(٤)]: وقيل: إنه راهق الحلم يوم قتل عمر رضي الله عنه.

= والسفيه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ كتاب الوصايا : باب وصية الغلام.

والدارمي في سننه ٢/ ٥١٥ ـ كتاب الوصايا : باب الوصية للغلام.

والبيهقي في سننه ٦/ ٢٨٢ ـ كتاب الوصايا : باب ما جاء في وصية الصغير.

وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذا الأثر، كما قال الأثرم قيل لأبي عبد الله: «الصغير يوصي ولم يحتلم، قال: إذا أصاب الحق وكان ابن ثنتي عشرة سنة فهو جائز، قلت: ابن اثني عشرة سنة، قال: نعم، قلت: على حديث عمرو بن سليم عن عمر قال: نعم». (مسائل الكوسج ٨/ ٤٢٧٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٢).

(١) السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢.

(٢) مشكل الآثار ١/ ٢٨٣.

(٣) الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٦/ ٢٨٢.

(٤) الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٧.

ب ـ أن هناك أخباراً تدل على سماعه من عمر ﷺ منها ما رواه أبو داود في الزهد[١]، والطحاوي في مشكل الآثار[٢] من طريق الليث وهو ابن سعد عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة الزرقي: «أنه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة يريد أرضاً له في الحرة فتبعته فتماشينا، فلقي علي بن أبي طالب يحمل عيداناً من عنب. . . .» وهذا إسناد صحيح.

الجواب الثاني: أن عمرو بن سليم هو الغساني، وليس الزرقي كما ظن البيهقي وقال: إنه لم يدرك عمر.

(١٢٠) روى عبد الرزاق من طريق أبي بكر بن حزم، أن عمرو بن سليم الغساني «أوصى وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة ببئر له، قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر وصيته»[٣].

الوجه الثاني: أن الغلام كان بالغاً، ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ، ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز[٤].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم ببلوغه، فقد جاء في رواية عبد الرزاق أنه «ابن اثنتي عشرة سنة»، وفي رواية مالك (لم يحتلم).

الثاني: أن اليافع حقيقة في الغلام الذي لم يحتلم، قال ابن الأثير: «أيْفَعَ الغُلامُ فهو يَافِع: إذا شَارَف الاحْتِلامَ ولَمَّا يَحْتَلِمْ، وهو من نَوادِر

---

(١) رقم ١٠١.

(٢) رقم ١/ ١٨٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٧٧.

(٤) ينظر: الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٣٠، العناية على الهداية ١٠/ ٤٣٠، المبسوط ٢٨/ ٩٢، جامع أحكام الصغار ٤/ ٨٧.

الأَبْنِيَة»[١]، وإطلاقه على البالغ باعتبار ما كان عليه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، واللفظ يجب حمله على حقيقته.

الوجه الثالث: أن الوصية كانت بتجهيزه ودفنه، وذلك جائز[٢].

وأجيب: بما جاء في رواية مالك «أن وصيته كانت بحديقة بيعت بثلاثين درهم»، فهل هذا كان كله لتجهيزه؟[٣].

(١٢١) ٥ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان ﷺ: «**أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة**»[٤].

(١٢٢) ٦ ـ وقال الإمام مالك: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله.

وقال عبد الله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزناه»[٥].

٧ ـ أن الوصية تصرف محض نفعاً للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة لا تزيل الملك في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فلا يلحق الصبي بسببها ضرر في عاجل دنياه، ولا آجل أخراه[٦].

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: أن حصول الثواب بعد الموت لا يقتصر على الوصية فقط، بل يحرز الثواب بترك المال للورثة.

---

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ١٧٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) العناية على الهداية ١٠/ ٤٣٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٠ (ضعيف)؛ الزهري لم يدرك عثمان ﷺ.

(٥) المدونة ٦/ ٣٣، وهو (ضعيف)؛ لإبهام رواته.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٣٩.

لما رواه البخاري من طريق شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «**نَعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[١].

وأجيب: بعدم تضمنه ما يمنع من صحة وصية الصبي، وإنما أفاد أفضلية ترك الوصية على إنشائها أو تساويهما في الثواب[٢].

الأمر الثاني: لو سلمنا بأن الثواب يحصل بإنشاء الوصية، فالمعتبر في النفع والضرر أصل الوضع دون العوارض اللاحقة، وبتأمل حال الوصية نجد أنها في أصل الوضع مزيلة للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يكون فيها نفع كأن يوصي لفاسق بالمال في الفسق.

فالمعتبر إذاً في النفع والضرر هو النظر إلى أصل الوضع، كالطلاق، فإن الصبي لا يملكه وإن أمكن أن يكون نافعاً في بعض الأحوال، بأن يطلق امرأة معسرة شوهاء، ويتزوج بأختها الموسرة الحسناء[٣].

وأجيب: بأن الوصية نوع من التصرف مضبوط من حيث الضرر والنفع؛ لذا فلا يصح قياسها على الطلاق ونحوه؛ لعدم انضباطه في ذلك[٤].

ثم إن وصف الوصية بأنها مزيلة للملك لا يلحق الضرر بالصبي؛ لأن المال يبقى ملكاً له، ولا يخرج عنه إلا بالموت، وحينئذ فلا يلحقه ضرر بخروجه.

٨ ـ إجماع أهل المدينة على صحة وصية الصبي[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٣).

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/ ٤٣١، فتح القدير ١٠/ ٤٣١.

(٣) العناية على الهداية ١٠/ ٤٣١، البناية في شرح الهداية ١٢/ ٥٠٧.

(٤) حاشية سعدي حلبي على العناية ١٠/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) المدونة ٦/ ٣٣، الموطأ ٢/ ٧٦٣.

ونوقش: أن إجماع أهل المدينة مختلف فيه.

٩ ـ أن الحجر عليه إنما كان لحظ نفسه، فلو منعناه الوصية كان الحجر عليه لحظ غيره.

١٠ ـ أن الوصية أخت الميراث، والصبي في الإرث عنه بعد موته كالبالغ، فكذا في الوصية[١].

١١ ـ أن الوصية شرعت لإحراز الأجر والثواب في الآخرة، وصلة الرحم، والصدقة عليهم، ومكافأة من أسدى إلى الموصي معروفاً لم يتمكن من رده في الدنيا، وهذا يكون في حق الصبي.

١٢ ـ قياس الصبي على السفيه بجامع أن كلاً منهما محجور عليه، فتصح الوصية من الصبي كما تصح من السفيه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية الصبي المميز بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان صراحة على أن الصبي ممنوع من ماله حتى يبلغ، فصح أنه لا يجوز له حكم في ماله أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٦.

(٢) المنتقى ٦/ ١٥١.

(٣) آية ٥ ـ ٦ من سورة النساء.

(٤) المحلى ٩/ ٣٣٢.

ونوقش هذا الاستدلال من الآية: بأن الغرض من منع الصبي من التصرف في ماله هو الخوف من ضياعه، ومن ثم يندم بعدما يبلغ، والوصية ليست مشتملة على هذا المعنى؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وللصبي الحق في استدراكها والرجوع فيها بعد بلوغه.

لذا فالحكم في الوصية مختلف عن سائر عقود المعاوضات والتبرعات.

٢ ـ قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»[(١)]، **فذكر فيهم الصبي حتى يبلغ.**

فصح أنه غير مخاطب بما جاءت به النصوص من الترغيب بالوصية[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه ليس منه[(٣)].

فالحديث من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحته على إضمار، والصحيح عند الأصوليين: أن المضمر الإثم والمؤاخذة، وهما خاصان بالواجب والحرام دون المندوب.

(١٢٣) ٣ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم**»[(٤)].

٤ ـ أن الصبي المميز لا يعتد بعبارته؛ لذا فلا تصح وصيته[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه برقم (١١٤).

(٢) المحلى ٩/ ٣٢١ ـ ٣٣٢، والحاوي ١٠/ ١٠.

(٣) العناية على الهداية ١٠/ ٤٣١.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٢١) (ضعيف)؛ في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، والحجاج بن أرطاة.

(٥) حاشية سعد الدين حلبي مع فتح القدير ١٠/ ٤٣١، مغني المحتاج ٣/ ٣٩.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا تعميم لا يسلم به، فالصبي المميز تصح عبارته في أنواع من العقود بشروط، كقبول الهبة والبيع والإجارة ونحوها، ومن ذلك الوصية إذا وافقت وجه الحق.

٥ ـ أن قوله غير ملزم في الطلاق والعتاق كالطفل والمجنون، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام إقراره وقوله.

٦ ـ أن الوصية تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي؛ لأنه ليس من أهله كالهبة والعتق[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق، فالهبة والعتق ينفذان في الحياة فيلحق الضرر بماله، وكذا الطلاق، أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت، وحينئذ فلا يلحقه الضرر، ثم إن له الحق في إلغائها أو تبديلها بعد البلوغ.

الثاني: أن هذه الأقيسة معارضة بمثلها كما في أدلة الجمهور.

٧ ـ أن الحكمة من مشروعية الوصية تدارك ما عساه أن يكون قد فات المكلف في حياته، وهي منفية في حق الصغير.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحِكمة غير محصورة فيما ذكر من استدراك ما فات الموصي، فإن حكماً أخرى كالزيادة في الأجر، والإحسان لمن يريد الإحسان إليه من قرابته.

الثاني: أنه لا يلزم من انتفاء الحكمة انتفاء الحكم كما يقول الأصوليون[٢].

---

(١) الهداية ٤/ ٢٣٤، الشرح الكبير ٣/ ٥١٦.

(٢) المحلى ٢/ ١٤٢.

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم ـ القول بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الصواب؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقود الصبي غير موجود في إمضاء وصيته؛ لأن العقود لا يقدر على استدراكها إذا بلغ، أما الوصية فإن مات فله ثوابها، وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها؛ لأن المال لا يخرج عن ملكه إلا بالموت، والله أعلم.

الأمر الثاني: شروط صحة وصيته عند القائلين بها:

الشرط الأول: السن الذي تصح فيه وصيته.

السن التي تصح فيها وصيته للعلماء أقوال:

فقيل: إذا بلغ سبع سنين صحت وصيته.

وهو قول الحنابلة[١].

وقيل: إذا بلغ عشر سنين.

وهو قول لمالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

قال إسحاق بن راهويه: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة[٤].

وقيل: متى عقل وميز صحت وصيته من غير تحديد بسن معينة.

وبه قال مالك، وهو المعتمد عند المالكية، وبعض الحنابلة.

---

(١) انظر: كتاب الروايتين ٢/ ٢٦، الهداية لابن الخطاب ١/ ٢٣٠، المغني ٨/ ٥١٠. الشرح الكبير مع الإنصاف١٧/ ٢٠١.

(٢) المدونة ٤/ ٢٩٥، المغني ٨/ ٥١٠.

(٣) مسائل صالح ٢/ ١٤٨، مسائل عبد الله ٣/ ١١٧٠، كتاب الروايتين ٢/ ٢٦، المستوعب ٥/ ١٣٩٤.

(٤) المغني ٨/ ٥١٠.

الأدلة:

دليل من حده بسبع سنوات:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «مروا أبناءكم...»[(١)].

والأمر بالشيء يستلزم صحة المأمور به كما يقول الأصوليون[(٢)]، وإذا صحت صلاته وهو ابن سبع صحت وصيته؛ لأن كلاً منهما قربة.

٢ ـ ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعاً، ويصح إسلامه[(٣)].

ودليل من رأى التحديد بعشر:

١ ـ أنها السن التي تتأكد فيها الصلاة في حقه، ويضرب عليها.

٢ ـ ما تقدم من أن الغلام الذي أجاز عمر وصيته كان ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة، فأخذ بأقل عدد.

ودليل من حددها باثنتي عشرة سنة:

ما تقدم من أثر عمرو بن سليم، ولأنه أخذ بالأعلى، ومظنة لحصول التمييز التام.

ودليل من حددها بالتمييز:

أنه أناط به الحكم، وهو يختلف باختلاف الأطفال، ولا يصح ضبطه بسن معينة، فمتى كان مميزاً صحت وصيته، كالبالغ، ومتى كان غير مميز ردت وصيته، كالمجنون، من غير تحديد بعشر، أو سبع، أو تسع أو أكثر.

وهذا أقرب؛ لأن علة الصحة التمييز، وعلة البطلان عدمه، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١١٨).

(٢) المحلى ١/٢٠٣، البحر المحيط للزركشي ٩/٣٣٨.

(٣) كتاب الروايتين ٢/٢٦.

الشرط الثاني: مقدار ما تصح فيه وصيته:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها فيما قارب الثلث، ولا تجوز بالثلث[١].

وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وقال الحنفية: تجوز وصيته بتجهيزه ودفنه، وعلى ذلك حملوا أثر عمر في إجازته وصية الصغير الذي لم يحتلم[٢].

وقال المالكية، والحنابلة: صحة وصيته بالثلث كاملاً كغيره، ورواه مالك في المدونة عن عمر بن عبد العزيز[٣]، قال: «وأخبرني ابن أبي الزِّنَاد عن أبيه أنَّ عمر بن عبد العزيز أجاز وصيَّة غلام في ثُلُثه ابن ثلاث عشرة سنة»؛ لعموم الأدلة وتحديدها في الثلث، فإنها تشمل الصغير والكبير، وتفرقة الحنفية بين الوصية بالتجهيز والدفن والوصية بغيرهما لا دليل عليها، وما ادعوه من حمل أثر عمر على ذلك سبق رده، بما جاء في رواية الموطأ (من أنه أوصى بحديقة بيعت بثلاثين ألف درهم)، وهو مبلغ أكثر من نفقة التجهيز بكثير، على أن الوصية كانت بالحديقة لابنة عمه ملكاً ولم تكن بيعاً لتجهيزه.

الشرط الثالث: ما تصح فيه وصيته.

اشترط الحنفية والمالكية: أن تكون وصيته في قربة.

وقول الحنابلة: أنه لا يشترط ذلك إذا لم تكن بمعصية[٤].

---

(١) المحلى ٩/ ٣٣٠.

(٢) درر الحكام ٨/ ٤٩٥.

(٣) المدونة ٤/ ٢٩٥، المعيار ٩/ ٢٤٨، ٣٦٩.

(٤) المصادر السابقة.

والخلاف مبني على خلاف آخر، هل تشترط القربة في من حيث هي، أو لا تشترط؟ سيأتي في شروط الموصى به.

الأمر الثالث: اختلاف الورثة والموصى له في التمييز وعدمه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن لا تكون بينة لواحد منهما، ففي هذه الحال القول قول الورثة.

وقيل: القول للموصى له.

حجة من قال القول قول الورثة: أن الأصل في الإنسان عدم التمييز، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[1] والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وحجة القول الثاني: أن الأصل في العقود الصحة، فمن راعى الأصل الثاني جعل القول للموصى له[2].

والأقرب القول الثاني؛ لأنه مثبت، ولأنه يتوسع في الوصية ما لا يتوسع في غيرها من العقود.

الفرع الثاني: عند تعارض البينات تقدم بينة الموصى له؛ لأنها مثبتة وناقلة[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة النحل.

(٢) المعيار ٩/٢٤٧، ٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) المعيار ٩/٢٤٨، ٢٤٩.

المطلب الثاني

العقل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية المجنون[1] حال اختلاله:

---

(١) **الجنون في اللغة:** مصدر جن ـ بالبناء للمجهول ـ جنوناً فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤١).

وأصل الجن: الستر، يقال: جن الشيء يجنه جناً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢) مادة (جن).

والجنون في الاصطلاح:

عرف الجنون بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً. ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).

التعريف الثالث: داء يحل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٣/ ٥١٠).

أنواع الجنون: الجنون نوعان:

النوع الأول: الجنون الأصلي. وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: الجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون. =

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على عدم صحة وصية المجنون، ولا عبرة بإجازة الولي لو أجاز ما أصدره المجنون من وصية.

جاء في الفتاوى الهندية: «ولا تصح الوصية، إلا ممن يصح تبرعه، فلا تصح من المجنون»[٢].

وقال مالك: «بلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته»[٣].

وفي أسهل المدارك: «ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته، فلا تصح لمجنون»[٤].

وقال النووي: «وأما المجنون فلا تصح وصيته؛ لأنه غير مميز فوصيته باطلة»[٥].

= ثم إن كلاً من الجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق.
فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه. والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً.
ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، كشف الأسرار (٤/ ٤٣٧)، صيغ العقود (١/ ٢٩٦).

(١) الهداية (٣/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥ ـ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، التلقين (٢/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، (٥/ ٥٧)، القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٥٥)، المجموع (٩/ ١٥٥)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣/ ١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، مطالب أولي النهي (٣/ ١٠)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢).

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١١١.

(٣) المدونة ٦/ ٤١.

(٤) التهذيب ٥/ ٩٩.

(٥) المجموع ١٦/ ٢٨٢.

قال ابن قدامة: «ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته؛ لأنها نوع تصرف، ومن لا تمييز له كالطفل والمجنون والمبرسم، ومن عاين الموت لا تصح وصيته»(١).

وخالف في ذلك إياس بن معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: تصح وصيته إذا وافق الحق(٢).

فلا تصح وصيته للأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٣)، والمجنون أولى بهذا من السفيه.

٢ ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»(٤).

٣ ـ ما سبق من الأدلة على عدم صحة وصية الصبي، والمجنون من باب أولى(٥).

٤ ـ أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذر؛ لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.

فلا تصح حينئذ وصيته التي يصدرها(٦).

٥ ـ أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون

---

(١) الكافي ٢/ ٤٧٨.
(٢) المغني ٨/ ٥١٢.
(٣) من الآية ٥ من سورة النساء.
(٤) سبق تخريجه برقم (١١٤).
(٥) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.
(٦) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٨).

فاقد للعقل فلا يصح ما يصدره من وصية لرجحان جانب الضرر؛ نظراً إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.

وقد يستجر ـ من يعامله ـ ماله باحتياله[١].

٦ ـ أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما[٢].

٧ ـ أنه لا يصح إسلامه، ولا توبته، ولا عباداته، فلا تصح وصيته[٣].

٨ ـ أن قوله ملغى لا يعتد به في عقد، ولا يترتب عليه عقوبة، فلا تصح وصيته[٤].

٩ ـ قياس وصيته على هبته بجامع أن كلاً منهما يفتقر إلى إيجاب وقبول.

١٠ ـ ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وصية:

بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعدوم.

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٥].

والمجنون لا نية له.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، كشف الأسرار (٤/ ٤٤٥).

(٣) المهذب ٢/ ٥٤٦.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٨.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته إذا كان يجن أحياناً، ويفيق أحياناً على قولين:

القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وصية في حال إفاقته يعد صحيحاً نافذاً.

وبهذا قال جمهور الفقهاء.

فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته فيه تفصيل:

فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فأوصى في ذلك الوقت، فالحكم أنها صحيحة نافذة.

وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فأوصى في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون حال إفاقته:

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٤٢٠، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٢) المدونة ٦/ ٣٣، مختصر خليل ص(٢٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٧ ـ ٥٨)، منح الجليل (٦/ ٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٧١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٩)، غاية المنتهى (٣/ ٤٠٢)، (٤/ ٤٤٤)، المغني (٩/ ٣٦٧).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «**وعن المجنون حتى يفيق**»، فمفهومه أنه إذا أفاق صحت تصرفاته، وكتب عليه القلم في أفعاله وأقواله.

الثاني: بطريق الإيماء، فإن قوله ﷺ: «**رفع القلم..... وعن المجنون**» يدل بطريق الإيماء على أن علة رفع القلم هي الجنون؛ للقاعدة الأصولية: أن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعليَّة ما منه الاشتقاق، وإذا كانت علة رفع القلم عن المجنون هي جنونه فإنه يلزم من زواله وإفاقته ثبوت تصرفاته وصحتها؛ لقاعدة: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

الثالث: أنه في حال إفاقته لا يسمى مجنوناً حقيقة، فلا يشمله لفظ الحديث (وعن المجنون).

٢ ـ الإجماع حكاه الإمام مالك.

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له»[(١)].

٣ ـ أنّ الأصل صحة الوصية إلا لتخلف شرط، أو وجود مانع، ولم يوجد.

٤ ـ أنَّ العلةَ من عدم صحة وصية المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أنَّ كلَّ علَّة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم[(٢)].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون ونفاذها إن كان لإفاقته وقت

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٦٣.

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٢)، غاية المنتهي (٣/ ٤٠٢).

معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم: أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه[١].

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وصية المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوصية، وارتفع بطلانها، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أو لا.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان القول بصحة وصية المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو حال الجنون:

فالقول قول الموصى له إن الوصية وقعت في حال العقل؛ لما يلي:

أولاً: لأنه الأصل والغالب، والجنون خلاف الأصل وخلاف الغالب.

ثانياً: أن القول لمدعي الصحة.

وإن شهد عدلان أنه كان مجنوناً وقت الوصية، وشهد آخرون أنه كان تام العقل حين الوصية، قدمت بينة العقل؛ لأنه الأصل والغالب؛ لأنها مثبتة، والأخرى نافية؛ ولأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى.

وقيل: تقدم بينة الجنون.

وقيل: يقضى بأعدل البينتين، وإن استوتا سقطتا معاً[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٢) الوصايا ص١٢١.

المسألة الرابعة: وصية المغمى عليه، والنائم:

الإغماء: حالة مرضية تصيب القلب أو الدماغ، فينشأ عنها تعطل القوى المدركة أو المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً عليه[١].

اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه، والنائم لا يصح وصيتهما حال الإغماء والنوم، كما اتفقوا على أن الإغماء الطارئ على الوصية لا يبطلها، ولو اتصل بالموت، فإن كان يفيق أحياناً من إغمائه فوصيته صحيحة في حال إفاقته، والدليل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»[٢].

فدل هذا على صحة وصية المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه.

ويدل لهذا:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن النائم حتى يستيقظ**».

٢ ـ ولا تصح وصيتهما حال الجنون والإغماء، قياساً على المجنون؛ لعدم التمييز، وعدم القصد.

المسألة الخامسة: وصية المعتوه:

وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المعتوه.

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ١٤٣.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٤).

العته في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق أيضاً على فقده[١].

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رحمهم الله في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون.

فقد جاء في «تبيين الحقائق» للحنفيَّة[٢] أن المعتوه هو: «من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون».

وجاء في «الإكليل» للمالكية[٣]: «**أن المعتوه هو: ضعيف العقل**»[٤].

وقد ذكر صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون»[٥]: ما يؤيد هذا التفريق حيث قال: «والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها».

وجاء في «تحرير التنبيه» للشافعية[٦]: «المعتوهُ نوعٌ من المجانين».

وجاء في «المغني» للحنابلة[٧]: «المعتوه هو: الزائل العقل بجنون مطبق».

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ص(١٦١٢)، مادة (عته)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩)، مادة (عته).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٣) الإكليل (١/ ٢٥٣).

(٤) وينظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٢.

(٥) (٢/ ٤٥٢).

(٦) تحرير التنبيه للنووي ص٢٣٦.

(٧) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

وفي الدر النقي[١]: «المعتوه هو المجنون».

الأمر الثاني: وصية المعتوه:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم وصية المعتوه على قولين:

القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام، لذا فما يصدره المعتوه من وصية لا يعتد بها، ولا يجوز للولي أن يأذن له بإصدارها.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته؛ لذا فما يصدره المعتوه من وصية تأخذ حكم وصية الصبي المميز، وقد تقدم حكمها[٥] وأنها تصح في أمور تجهيزه ودفنه.

وبهذا قال الحنفية[٦].

جاء في حاشية رد المحتار: «مطلب في أحكام المعتوه. . . . وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام.

واستثنى الدبوسي العبادات فتجب عليه احتياطاً».

الأدلة:

الذين يرون بطلان وصية المعتوه يلحقونه بالمجنون، ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريباً على عدم صحة وصية المجنون.

---

(١) الدر النقي لابن عبد الهادي الحنبلي (٣/ ٧٠٣).

(٢) الشرح الصغير (٤/ ٧)، جواهر الإكليل (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٣/ ٤٣٨)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨).

(٣) الحاوي (٨/ ٣٢).

(٤) المغني (٩/ ٤١٥).

(٥) في الأمر الأول من هذه المسألة.

(٦) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، المبسوط (٢٥/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القوليَّة وهم الحنفيَّة، فإنهم لما رأوا المعتوه ـ حسب اصطلاحهم ـ عنده نوع تمييز ألحقوه بالصبي المميز، وقاسوه عليه.

والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك، فهذا في حكم المجنون، فلا تصح وصيته.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وصيته[١].

المسألة السادسة: وصية الخرف:

الخَرَف: هو فساد العقل من الكبر والهرم، يقال: خَرِف الرجل خَرَفاً ـ من باب تعب ـ فهو خرِف[٢].

فإذا رد الإنسان لأرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا تصح وصيته.

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له»[٣].

---

(١) في المطلب الثاني.

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٠٠)، وقد جاء في بذل المجهود (١٧/ ٣٥٤): «أن الخرف غير الجنون، فالجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك؛ لذا جاء في الحديث: «والمجنون حتى يعقل»؛ لأن زوال الجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم يقل حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت».

(٣) الموطأ ٢/ ٧٦٣.

ويدل لذلك ما يأتي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»، وفي رواية: «**والخَرِف**»[(١)].

٢ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه: «في عدم وقوع طلاق المعتوه»[(٢)].

٣ ـ أنَّ الهرمَ الخرف كالمجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوصية وإبرام العقود[(٣)].

وبهذا يتبين أن الخرف كالمجنون في عدم صحة وصيته التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

المسألة السابعة: وصية السكران[(٤)]:

السكران لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون معذوراً بسكره، كمن شرب مسكراً ظنه

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وسند هذه الرواية: فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك علياً رضي الله عنه.
ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، والحديث تقدم تخريجه برقم (١١٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٦٣): «الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال النظر لهرم، أو خبل جبلي، أو عارض يمنع الولاية ـ أي: ولاية النكاح ـ وينقلها إلى الأبعد».
وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٦٧): «الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها، فلا ولاية له ـ أي: في النكاح ـ».

(٤) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران:
فقيل هو: الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.
وقيل هو: الذي تغير عقله تغيراً يجترئ على معان لا يجرئ عليها صاحياً.
وقيل هو: الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته. وقيل غير هذا. =

عصيراً، أو كان مكرهاً على شربه، ونحو ذلك، فلا تصح وصيته باتفاق الفقهاء[١].

لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وصيته إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

الحالة الثانية: أن لا يكون معذوراً بسكره بأن يشرب المسكر عالماً مختاراً.

إذا أوصى السكران غير المعذور بسكره، فهل تصح وصيته، وتترتب عليها آثارها أو لا؟.

خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وصية السكران.

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة، صححها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وهو قول

= ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (١/ ٥٤٨): «أحسن ما يقال في حد السكران: أنه الذي لا يدري ما يقول». وقد استنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٩/ ٣٩٠): «فإن فيها ـ أي: الآية ـ دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكران».

وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨).

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥)، المغني (١٠/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٩٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٢).

الظاهرية[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢] بناء على عدم وقوع طلاقه.

قال ابن قدامة: «ولا تصح وصية السكران في أصح الوجهين، وفيه وجه آخر أنها تصح بناء على طلاقه، والأول أصح؛ لأنه غير عاقل أشبه المجنون، وطلاقه إنما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه؛ لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته، فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه».

القول الثاني: صحة وصية السكران.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٣]، وهو قول شاذ عند المالكية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة، خرَّجها الأصحابُ على وقوع طلاق السكران[٦].

في تيسير التحرير: «وإن كان طريقه ـ أي: السكر ـ محرماً... فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعتاق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض...».

وجاء في نهاية المحتاج: «بخلاف السَّكْرَان المُتَعَدِّي فتصح وصيته»[٧].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٢)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠).

(٤) هو قول ابن نافع من المالكية. ينظر: عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٧)، وأحال بحثه على الطلاق (٣/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، المهذب (٢/ ٩٩).

(٦) المبدع (٧/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٧) نهاية المحتاج ٦/ ٤١.

القول الثالث: أن وصية السكران صحيحة، إلا أن العقد غير لازم.

وبهذا قال الإمام مالك وعامة أصحابه[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وصية السكران):

استدل من قال بعدم صحة وصية السكران بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول[٣]، وعليه فلا تصح وصيته.

وأيضاً فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقوده؛ لانعدام مناط التكليف[٤].

(١٢٤) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «جاء ماعز بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهِّرني...، قال: (**مَّ أُطهِّرك؟**) قال: من الزِّنى. فسأل رسول الله ﷺ: (**أَبِهِ جنون؟**) فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أَشَرِبَ خَمراً؟**) فقام رجلٌ فاستنكَهَه فلم يجد منه ريحَ خَمر، فقال النبي ﷺ: (**أَزَنيتَ؟**) قال: نعم. فأَمَرَ به فَرُجِمَ»[٥].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بشمّ ريح فم ماعز ليعلَمَ

---

(١) عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٢)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩).

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١٠٩)، مجموع فتاوى الإسلام (٣٣/ ١٠٦).

(٥) صحيح مسلم في الحدود: باب حد الزنى (ح١٦٩٥).

هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصحّ إقراره، وإذا لم يصحّ إقرارُه عُلم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين[١]، فلا تصح وصيته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

وأجيب: بأن استنكاه ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(١٢٥) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين، أن حسين بن علي ﷺ أخبره أنَّ عليّاً أخبره قال: «**كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يومَ بدر. . . . ،فإذا شارفي قد جبّت أسنمتهما، وبُقرت خواصرُهُما**[٣]، **فقلت: يا رسول الله. . عدا حمزة على ناقتي. . وها هو في بيت معه شرب، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبيُّ ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عقبيه وخَرَجنا مَعَهُ**»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً[٥].

قال ابن حجر[٦] ـ رحمه الله ـ: «وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره».

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٢)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٣٠)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٣) شارفيّ: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفرده شارف، وهي: الناقة المسنَّة، والمعنى: أنه بقر شقي الناقتين (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٢).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس (ح٣٠٩١)، ومسلم ـ كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر (ح١٩٧٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، مجموع فتاوى الإسلام (٢٣/ ١٠٨).

(٦) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رضي الله عنه حكم ما نطق به في تلك الحال[١].

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا[٢].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مؤاخذ، فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته، فيغلظ عليه.

وأجيب: بأن العبرة انعدام مناط التكليف؛ لاشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره[٥].

(١٢٦) ٥ ـ ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله**»[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٩١.

(٣) سبق تخريجه برقم (١١٤).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، الكافي ٣/ ٦٤.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ٣١٨.

(٦) الترمذي في الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح١١٩١).
(ضعيف جداً) قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث».
=

والسكران داخل في المغلوب على عقله[١].

ونوقش: بضعف الحديث.

(١٢٧) ٦ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح... قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة... قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٢].

وجه الدلالة: أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وصيته، والسكران داخل في ذلك؛ لزوال مناط التكليف[٣].

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٣) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: «عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذَّاب كان يوضع له الحديث فيحدث به».
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٩): «يروي الموضوعات عن الثقات».

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧)، وأبو داود في الطلاق على غلط (ح٣١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (ح٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٧٨)، وأبو يعلى (ح٤٤٤٤)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها.
الحكم على الحديث: (ضعيف)؛ فيه محمد بن عبيد، ضعيف، كما في «التهذيب» للمنذري (ح٢١٠٧).
وأخرجه البيهقي عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، عن صفية رضي الله عنها به.
قال ابن أبي حاتم في العلل (ح١٣٠٠، ١٢٩٢) بعد أن ذكره من طريق ابن إسحاق: «ورواه محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قال: حديث صفية أشبه. قزعة، قال البخاري: ليس بذاك، وقال أحمد: ذاهب الحديث».

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.

(١٢٨) ٧ ـ قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**ليس لمجنون ولا سكران طلاق**»[١].

قال ابن المنذر: «هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «**وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم**».

(١٢٩) ٨ ـ قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**»[٤].

أي: ليس بواقع[٥].

---

(١) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره.
ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩) ـ كتاب الطلاق: باب من كان لا يرى طلاق السكران جائز، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩) ـ كتاب الخلع والطلاق: باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٢).

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٣٨٨) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٢)، وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس لمكرهٍ ولا لمضطهدٍ طلاقٌ».
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٨).
وأبو يزيد رمز له في التقريب بـ(مقبول).
وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٧) من وجهٍ آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لم ير طلاق الكره شيئاً».
وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) وعنده المكره بدل الكره.
وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

فهذه الفتوى من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوصية؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩ ـ أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل، وهو مفقود، فأشبه المجنون والنائم والمكره[١].

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران[٢].

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسراية؛ لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذ بالسراية كما كان مؤاخذاً بالقطع[٣] بخلاف السكران، فإنه لما كان متعدياً بالسكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠ ـ أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القران الكريم.

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٧/ ٣٤٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٣/ ١٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٦/ ١٠٧.

١١ ـ أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً؛

(١٣٠) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ في الجسد مضغةً إذا صَلُحَت صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه إلا وهي القلب**»(١).

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له(٢).

١٢ ـ أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛ لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيَّات**»(٣).

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم(٤).

فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان، وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم(٥)

أدلة الرأي الثاني: (صحة وصية السكران):

استدلوا بالأدلة الآتية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾(٦).

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٠٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

(٦) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداؤهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف[(١)].

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الخطابَ في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأنَّ من لا عقلَ له ولا يفهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر ونهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا[(٢)].

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجهاً لسكران حال سكره، فهو موجه له قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا[(٣)]، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكارى حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٦)، المبسوط (٦/ ١٧٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٥/ ١٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٣) فتح القدير ٣/ ٤٩١، والمبسوط ٦/ ١٧٦.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الخطاب موجه لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر، فلا يخاطب بحال[١].

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحاة[٢].

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة[٣].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله**»[٤].

(**ضعيف جداً**).

وكذا الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صحَّ: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

٣ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على تكليف السكران؛

(١٣١) روى الإمام مالك: عن ثور بن زيد الديلي أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: «**نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سَكَرَ، وإذا سَكَرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى، فأرى أن يُحدَّ حدَّ المفتري ثمانين**»[٥].

---

(١) تفسير الماوردي ١/ ٤٨٩، تفسير البغوي ١/ ٤٣١، التفسير الكبير للرازي ١٠/ ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٩٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٢٦).

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨)، وهو معضل: ثور الديلي لم يَرَ عمر، وكذلك عكرمة كما عند=

. . . . . .

= عبد الرزاق لم يدرك عمر أيضاً.
وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ... فذكره.
وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٨/ ٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس ﷺ موصولاً.
وجاء من وجهٍ آخر أخرجه الدارقطنيُّ (٣/ ١٥٧): نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ.
وكذا أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى به.
وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصراً من طريق أسامة بن زيد به.
وهذا الأثر معلول أعلَّه أبوحاتم، وأبو زرعة، بأنَّ الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر، ففي العلل (١/ ٤٤٦): «وسألت أبي، وأبا زُرعة، عن حدِيثٍ رواه أسامة بن زيدٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسألُ عن خالد بن الوليدِ، وأنا غُلامٌ شابٌّ، فأُتِي بشارب، وأمرهم، فضربُوهُ، فمنهم من ضرب بِنعلِهِ، وذكرت لهما الحدِيث.**
فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.
قلت لهما: من يُدخِل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عُقيل بن خالد».
وكذلك قال أبو داود بأنَّ الزهريَّ لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر.
قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه.
وعبد الله هذا رمز له في التقريب بـ (مقبول).
وقد قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٢١١): «هذه مراسيل ومسندات من وجوهٍ متعدّدةٍ يُقوّي بعضُها بعضاً، وشهرتها تغني عن إسنادها».
وقال ابن حجر كما في التلخيص: «وفي صحته نظر»؛ لما ثبت في الصحيحين عن=

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفتري، ولا كان مؤاخذاً بافترائه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه[١]، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: قال أبو محمد ابن حزم[٢]: «هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبد الرحمن بن عوف عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه».

الوجه الثاني: أنَّ الزيادةَ على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر ـ الذي هو مظنة الافتراء ـ يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفتري؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفتري، ولا على

= أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ: (جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر)، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة: (أنه جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ). فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده»، فالحافظ هنا يشير إلى نكارته، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادة المحدثين أنهم لا يتشدَّدون في الآثار كما قال الإمام أحمد رحمه الله في صدقة السمين: (ما كان من حديثه مرفوع منكر، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل) «العلل برواية عبد الله» (١/ ٣٠٠).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٧)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٦).

(٢) المحلى (١٠/ ٢١١).

من يفتري، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث[١].

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤ ـ أن في تصحيح وصية السكران، وإنفاذ عقوده عقوبة له[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق[٣].

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها[٤].

ثم إن الأمر قد يعود بالنفع للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥ ـ أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤)، زاد المعاد (٥/ ٢١١)، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني ١٠/ ٣٤٨: «والحكم في عتقه (أي: السكران) ونذره وبيعه وشرائه وردته... كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٢١٣.

بشربه المسكر، وربما تساكر تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة وصيته، ونفاذ العقد[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفذ العقد لصحة الصيغة.

ثم إنَّ من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق[٢].

٦ ـ أن نفاذ وصية السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع[٣].

ونوقش: بأن من لازمه صحة وصية من سكر مكرهاً أو جاهلاً بأن ما شربه خمر، وصحة وصية المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور وصية من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟[٤].

٧ ـ أنَّ السكرانَ مؤاخذٌ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغه التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والوصية ونحوها، وهذا مثل سراية الجناية لما كان مؤاخذاً بها، كان مؤاخذاً سراية.

---

(١) ينظر: الحاوي ١٣/ ١٠٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٤، الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٢١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١ ـ ١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٢٢.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن السكرَ ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذاً به؟[١].

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه ـ وإن كان من فعل الله تعالى ـ منسوباً إلى فعله، كما أنَّ سراية الجناية لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذاً بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه[٢].

٨ ـ قياس وصية السكران على سائر جناياته، كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤاخذ السكران عليها يؤاخذ على عقد الوصية[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل بخلاف الجنايات، فإنها مبنية على الفعل المتسبب في إقامة الحد لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجناية التي لا يعذر بفعلها[٤].

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله، كأفعاله لا يترتب عليها حكم العمد لفقد القصد[٥].

٩ ـ القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وصيته[٦].

---

(١) الحاوي (١٣/ ١٠٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).
(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم[١].

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه؛ لتغطية عقله[٢].

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة ووصيته بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا تصح وصيته بالإجماع[٣].

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء هي هذه المسألة هو القول الأول القاضي بعدم صحة وصية السكران؛ لقوة أدلته، وموافقتها لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود، وترتب آثارها عليها.

فرع:

شروط صحة وصية السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وصية السكران ـ عند القائلين بصحتها ـ توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره، كأن يشرب الخمر ونحوها طائعاً مختاراً غير مضطر ولا مكره.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكره بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل

---

(١) المحلى (٢/ ٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (١/ ١٨٢).

(٢) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ١١٢)، شرح غاية السول ص (١٨٨).

(٣) بداية المجتهد (١٨٢)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٤).

هذا تلغى جميع أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا تنفذ هبته، ويعد السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره، وانتفاء قصده باتفاق الأئمة الأربعة[١].

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً، أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه كالمجنون.

جاء في مواهب الجليل[٢]: «السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله...»، وتقدم في أول هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤاخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[٣]: «الشارب له ثلاثة أحوال:

أولها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستولِ عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان...»[٤].

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً، وأما السكران بشرب

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤، المهذب (٢/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤١).

(٤) وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣).

دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه[١]، فلا تصح هبته حتى ولو قصد بتناوله السكر.

وهذا الشرط وجه عند الشافعية[٢].

وعللوا بأن الشرابَ المطربَ يدعو النفسَ إلى تناولِهِ، فغلظ حكمُهُ زجراً عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير الطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود، كالوصية وغيرها[٣].

المسألة الثامنة: وصية الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ وصية من زال عقلُهُ لشدَّة غضبه لا يقع[٤]، كما اتفقوا على وقوع وصية مَن لم يؤثِّر غضبُهُ على قصدِهِ

---

(١) وهذا النوع يطلق عليه القرافي: المفسد.
وله تفريق لطيف بين المسكر والمرقد والمفسد. قال في الفروق (١/ ٧٢١): «الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات والمرقدات المفسدات: هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمزر وهو المعمول من القمح.... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران.....»، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٣).

(٢) الحاوي (١٣/ ١٠٨).

(٣) الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٤) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

وشعورِهِ[١].

واختلفوا في وصية مَن اشتدَّ غضبُهُ ولم يملك نفسَه، ونَدِمَ على فعلِهِ مع بقاءِ عقلِهِ، هل تصح وصيته أم لا؟[٢] على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح وصيته.

وهو قول ابن عابدين من الحنفيَّة[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

القول الثاني: أنه لا تصح وصيته.

وهو المذهب عند الحنفيَّة[٧]، وقول المالكيَّة[٨]، والشافعيَّة[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن وصية الغضبان لا تصح بما يلي:

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (٤/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٢) **تنبيه**: كثير من العلماء يتكلم عن طلاق الغضبان، ثم يلحق ما يتعلق بظهار السكران والغضبان بطلاقه.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٤) المقنع (٣/ ١٣٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٥) اختيارات ابن تيمية جمع برهان الدين الجوزيَّة (ص ٣).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٥)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٥.

(٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٨) بُلغة السَّالك لأقرب المَسَالك (٢/ ٧٩٣).

(٩) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(١٠) الفروع (٥/ ٣٦٤)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨).

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجُلُ وهو غضبان، فإذا كانت يمينُ الغضبان لا تنعقد، فكذلك وصيته[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بأن اللَّغوَ في اليمين أن يحلف الرجُلُ وهو غضبان محل خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان وعلى أثره وصيته[٣].

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التسليم بالخلاف إلا أنَّ هذا في الغَضَب المتفق على نفاذه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأن اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجُلُ وهو غضبان، إلا أنه رفع المؤاخذة عنه؛ لأنَّ يمينَه صادرةٌ من غيرِ قصدٍ، بخلاف وصية الغضبان، فإنه متعمِّدٌ الوصية قاصدٌ لها[٤].

وأُجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إن وصية الغضبان الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما نَدِمَ على فعله[٥].

---

(١) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري(٢/ ١٢)، الإفصاح (٢/ ٣٢٥)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٩٣)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ٢٤٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٨)، جامع العلوم والحكم (ص١٢٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص١٣٠)، بتصرف.

(٥) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۚ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الشرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غَضِبَ عليه: «اللَّهمَّ لا تُبارك فيه والعنه»[٢]، فتجاوَزَ اللهُ ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليلٌ على عدم الاعتداد بأقوالِهِ، ومنها وصيته[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنَّ المرادَ به دعاء الرّجل على ولدِهِ في حالة الغَضَب[٤] والدليلُ على ذلك: أنه قد يُجاب الدُّعاء وهو في هذه الحالة؛

(١٣٢) لما رواه مسلم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ.. وفيه عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «.... **لا تدعوا على أولادِكم، ولا تدعوا على أموالِكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه**»[٥]، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لا يدعو على خواصِّهِ إلا في حالةِ الغَضَبِ، فلو كان لا يقع لما ورَدَ التَّحذيرُ من ذلك[٦].

وأُجيب: بأن هذا خاصٌّ في الغَضَب المتفق على نفاذه[٧].

---

(١) من الآية ١١ من سورة يونس.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).
(٣) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٨).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).
(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليُسر، برقم (٣٠٠٩).
(٦) جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ٢٤٦.
(٧) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ التَّعبيرَ بـ «سَكَتَ» بَدَلاً من سَكَنَ فيه دلالة على أنَّ الغضَبَ سُلطانٌ، فلا إرادة ولا اختيارَ للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حالُ الغَضَبِ فلا يؤاخذ الغضبان في هبته؟! فالأمر خارج عن إرادته ورضاه[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الغضَبَ سُلطان، تنعدم معه الإرادةُ والاختيارُ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لعُدَّ أمرُ النبيِّ ﷺ بترك الغَضَب ووصيَّته بعدمه من التَّكليف بما لا يُطاق، وهذا مُنتفٍ في شرع الله ﷻ.

وأُجيب من وجهين:

الوجه الأول: عَدَم التسليم بأن تفسير الغَضَب بأنه سلطانٌ يُناقضُ نهيَ النبي ﷺ عن الغَضَب لما فيه من التكليف بما لا يُطاق؛ إذ إنَّ نهيَ النبي ﷺ عن هذا الغَضَب دفعٌ لهذا السُّلطان وما يُخلِّفُهُ من حسرَةٍ ونَدَامةٍ، فنهى ﷺ قبل الغَضَب لا بعد تملُّكه على صاحبِهِ.

الوجه الثاني: لو سُلِّم جَدَلاً بأن القولَ بأنَّه سُلطانٌ يُناقضُ نهي النبي ﷺ، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغَضَب المُتَّفق على نفاذِهِ.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الغضبَ من نزغ الشيطان، فإنه يُلجئه إلى ما لا يُريدُهُ ولا يختارُهُ، والدليلُ على ذلك:

(١٣٣) ما رواة البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان

---

(١) من الآية ١٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) يُنظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠).

(٣) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

ابن صرد ﷺ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدُهُما يَسُبُّ صاحبَه مُغضباً قد احمرَّ وجهُه، فقال النبي ﷺ: «**إنّي لأعلم كلمةً لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»(١).

فإذا كان الحالُ كذلك، فيلزم عدم مؤاخذة العبد فيما يصدُرُ منه حالَ غَضَبِهِ، كالطَّلاقِ والظِّهارِ؛ لأنَّه في حكم المُجبَر على ذلك(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بعَدَم وقوع الوصية بحجَّة أنه من الشيطان يَقتضي إسقاطَ الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأنَّ إتيانها بنزغٍ من الشيطان، وهذا لا يُقرُّهُ شرعٌ ولا عقلٌ(٣).

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بهذا المقتضي إلا أنَّ تحقُّق هذا فيما لو أطلَق القول بهذا في جميع الأحكامِ، فالقولُ به محصورٌ في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أنَّ نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر؛ لما سيُخلِّفُهُ من آثار الحَسرةِ والنَّدامةِ؛ لذلك أرشَدَ الشَّارع إلى الوسائل المحصِّنةِ من الشَّيطان، دون أن ينفي مؤاخذةَ العبد على ما تجنيه جوارحُهُ(٤).

ونوقش: بما نوقش به الوجهُ الأول.

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدَّة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٦١١٥)، ومسلم في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠ ـ ١١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠)، بتصرُّف.

(٤) جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٦.

«إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه»[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أنَّ مدارَ قبول الأعمال وعدمه على النيَّة بشروطها التي من بينها أن تكون صادرةً من عَاقلٍ مُختار، فبناءً على ذلك استَنبَطَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وصيته؛ لخروج الأمر عن رضاه واختياره[٢].

ونوقش: بأن النيَّةَ لابدَّ أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإنَّ اختيارَه وعقلَه باقيان في حالة غَضَبِهِ، فيلزمُ إدانتُهُ بما يصدُرُ عنه[٣].

وأُجيب: بأنه مع التسليم ببقاءِ عقلِهِ واختيارِهِ وقصدِهِ، إلا أنَّ شدَّةَ غضبِهِ قد أغلَقَ عليه، فيعذر في أقواله[٤].

٦ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**[٥].

وجه الدلالة: نفي النَّص صراحة الطَّلاق والعتق في حال الغَضَب، وكذا الوصية[٦].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٨).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٥و٤٦).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٢٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

اعتُرض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّ تفسير «الإغلاق» بمعنى الغَضَب محلُّ خلاف بين العلماء، فقد فُسِّرَ بمعنى الإكراه(١).

وأُجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى «الغلق» إلا أنَّ هذا لا يمنع من إطلاقِهِ أيضاً على الغَضَب؛ لتساويهما في علَّة القَهر والضِّيق والغَلَبة(٢).

الوجه الثالث: مع التَّسليم بأن معناه «الغَضَب» إلا أنَّ المقصودَ به الغَضَب المتَّفق على عَدَم نفوذ أحكامِهِ؛ لزوال العقل وإغلاقِهِ بإغماءٍ ونحوه(٣).

وأُجيب: بأنَّه لو سُلِّمَ جَدَلاً بأنَّه خاصٌّ بالغَضَب المتَّفق على عَدَم نفاذ أحكامه، فإنَّ ذلك لا يمنع من إلحاق الغَضَب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علَّة الضّيق والغلق وذهول العقل، كالإكراه(٤).

(١٣٤) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذرَ في غَضَب، وكفارته كفارة اليمين**»(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٥)، الفتح الربَّاني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربَّاني، للساعاتي (١٧/ ١١)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٧.

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ =

. . . . . .

= ٢٢٠٩) من طريق أبي بكر النهشلي.
عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية).
وعند الطبراني: (لا نذر في معصية ولا غضب).
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف.
والبزار في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحَّان.
(عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨)، والطبراني (١٨/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبتُ عمران، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «النذرُ نذران: فما كان من نذرٍ في طاعة اللهِ فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذرٍ في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفِّرهُ ما يُكفِّر اليمين» لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨، ٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٩)، وفي المشكل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطبراني (١٨/ ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٦) من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المُبهم. قال البيهقي: «الزبير لم يسمع من عمران».
وأسند عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قيل: إنَّ الزبيرَ لم يسمع عن عمران.
وأخرجه ابنُ عدي (٦/ ٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق الأوزاعي. =

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فلا تقوم به حجَّة[١].

الوجه الثاني: أنَّ عدمَ انعقاد نذر اللجاج والغَضَب محلُّ خلافٍ بين العلماء، فلا يُحتجُّ به[٢].

الوجه الثالث: أنَّ عدمَ إلزام الغَضبان بنذره لعدم قصده النَّذر، فيكون حكمُهُ حكم اليمين، والدليلُ على ذلك إلزامُهُ بالكفَّارة، فلولا مؤاخذتُهُ على لفظِهِ لما أُلزِمَ بها[٣].

وأُجيب: بأن إيجاب الكفَّارة لا يقتضي ترتُّب موجب النَّذر، فالكفَّارة لا تستلزم التكليف، والدليل: وجوبُها في مال مَن عفا الشارع عنهم

= والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق معمر.
كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران.
رواية الأوزاعي عند ابن عدي والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.
رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذرَ في معصية).
وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٢) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.
الحكم على الحديث:
الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي متروك، انظر: التقريب (٢/ ١٦١)، وقد اختلف عليه فيه، وعلَّة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

(١) ينظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٥).
(٢) الإفصاح (٢/ ٣٤٠).
(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤).

كالصغير، والمجنون، والناسي، والمخطئ، فمن باب أولى إيجابُها في النَّذر؛ وذلك لدفع الضَّرر الحاصل من عدم تنفيذ النَّذر.

(١٣٥) ٨ ـ ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى النصريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيتُهُ، أو سَبَبْتُهُ، أو جَلَدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقَرِّبُهُ بها إليك يوم القيامة**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ تأثيرَ الغَضَبِ على رسول الله ﷺ وهو المعصوم والمالك للفظه وتصرُّفِهِ في حالة الرِّضا والغَضَب يدلُّ على أنَّ الغَضَبَ سُلطانٌ، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربِّهِ أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفَّارةٌ لأمَّتِهِ، فمن باب أولى غير المعصوم من الغَضَب؛ وذلك لأنَّ غضَبَه قد يُلجئه إلى أُمورٍ عِظامٍ كالطلاق، والوصية، فمن الحكمةِ عدَمُ مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المُكرَه[(٢)].

ونوقش: بأن الرَّسولَ ﷺ أخَذَ من ربِّهِ العهدَ أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفَّارة لأمّته، ولعلَّ الحكمةَ من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأمَّته للتكفير عنها[(٣)]، بخلاف الموصي في حالةِ الغَضَبِ فإنَّه لم يُعطَ وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلافُ جارٍ في ذلك.

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بالحكمة، إلا أنَّ هذا لا يتعارضُ مع

---

(١) صحيح البخاري في الدعوات: باب قول النبي ﷺ من آذيته (٦٣٦١)، صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٦٠١) واللفظ له.

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤)، بتصرُّف.

القولِ بعَدَمِ مؤاخذةِ الغَضبان، بل يُؤيّده، وذلك أنَّ التَّكفيرَ والتَّجاوزَ عمَّن سبَّه وشَتَمَه رسولُ الله ﷺ مع إغضابِهِ لرسول الله ﷺ وعِظَمِ فعلِهِ، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التَّجاوز عن غيره، وخاصَّةً أنه غالباً لم يتجرَّأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلا لغَضَبِهِ في هذه الحالة.

(١٣٦) ٩ ـ قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطَّلاقُ عن وَطَر**[(١)]، **والعتق ما يبتغى به وجه الله**»[(٢)].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عَدَم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطَّلاقُ عن قَصد من المُطَلِّق وتصوُّر لما يقصدُهُ، فإن تخلَّف أحدُهُما لم يقع طلاقُهُ، فشدَّةُ الغَضَبِ تمنعُهُ من التَّثبُّتِ والتَّروّي وتُخرجُهُ من حال اعتدالِهِ فتُلجئُهُ إلى ما لا يرغبُهُ ولا يرضاه فلا يقع طلاقُهُ؛ لعَدَمِ خالصِ قَصدِهِ وأَمرِهِ، وكذا الوصية[(٣)].

١٠ ـ قياسُ الغضبان على السَّكران والمُكره؛ لتساويهما في علَّةِ عَدَمِ القَصدِ والإرادةِ[(٤)]، من حيث إن الغضبان محمولٌ على قصدِهِ وإرادته؛ وذلك لشدَّة غضبه التي تحول بينه وبين تروّيه وتثبُّت في حاله، فيصدُرُ منه ما لا يُريدُه ولا يقصدُهُ حقيقةً[(٥)]، فيسقُطُ عنه حكمُهُ للعلَّة ذاتها.

---

(١) محرَّكة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بَلَغَها فقد قضى وَطَره. يُنظر: لسان العَرَب (١٥/ ٣٣٦)، القاموس المحيط (ص ٦٣٤».

(٢) علَّقه البخاريُّ عن ابن عباس في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣/ ٤٠٥).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان ص١٧و١٦، إعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القياس على المُكرَه والسَّكران قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ السَّكران المختلف فيه هو مَن غطي عقلُهُ بالكلّيَّة، فمَن ذَهَبَ عقلُهُ فلا قصدَ ولا إرادةَ له، كالمُكرَه الذي لولا الإكراه لما وصى[١]، بخلاف الغضبان الباقي عقلُهُ فإن وصيته عن قصدٍ وإرادةٍ، فافترقا.

وأُجيب: بعدم التَّسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنَّ كليهما مكرهٌ، فالمُكرَه مُكرَهٌ على فعله، والغضبانُ مُكرهٌ على قصدِهِ وإرادتِهِ ليَستريح من حرارةِ الغَضَب، يدلُّ على ذلك نَدَمُهُ وحسرتُهُ على فعلِهِ عند سكون غَضَبِهِ[٢].

الوجه الثاني: أنَّ القولَ بعَدَم وقوع وصية السَّكران والمُكرَه محلُّ خلافٍ بين العلماء رحمهم الله، فإذا كان هذا الحالُ لهؤلاء، فمَن باب أولى الغضبان.

١١ ـ أنَّ العبرةَ بالمقاصِدِ وما تكسبُهُ القلوب وتُريده، فالواهب في الغَضَب الشَّديد الحامل له التَّشفّي، وفضّ الغيظ، وليس الرّضا والقَصد، بدليل نَدَمِهِ بعد ذهابِ غَضَبِهِ[٣].

١٢ ـ أنَّ العوارضَ النَّفسيَّة من الأمور المُعتبرة في الشرع، لما لها من أَثَرٍ على تصرُّفاتِ صاحبها وأقوالِهِ، كعارضِ النِّسيان، والخَطَأ، والخوف، والغَضَب، فيتكلَّم بما لا يقصد، ولا يُريد حقيقةً أو حُكماً فيُعذر دون غيره؛ لعَدَم مَحضِ قَصدِهِ وإرادتِه، بل إنَّ الغضبانَ أولى من غيره في اعتبارِه هذه العوارض لعدّه من أبرز الأسباب في تفكُّك الأُسرة، وزوال وحدتها[٤].

---

(١) يُنظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٧.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٣) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢١).

(٤) ينظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٨).

١٣ ـ أنَّ ما ثَبَتَ بالإجماع لا يزولُ إلا بالإجماع، فالنِّكاح ثابت بالإجماعِ، فالأصلُ بقاؤه حتى يثبُتُ ما يرفعُهُ كلياً أو جزئياً[١].

ونوقش: بأنَّه مع التَّسليمِ بأن ما ثبَتَ بالإجماع لا يزولُ إلا بالإجماعِ، إلا أنَّ القولَ بالوقوع، قال به جمهورُ العلماء رحمهم الله[٢]، فإجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، ولا يضُرُّ مخالفة الأقل من المُجتهدين، والدَّليل على ذلك أنَّ الصَّحابةَ ﷺ لمَّا استخلفوا أبا بكر انعَقَدَت خلافتُهُ بإجماعِ الحاضرين، مع غَيَابِ عَدَدٍ من الصَّحابةِ ﷺ في بعضِ الأمصار[٣].

وأُجيب: بعَدَمِ التَّسليمِ بأن إجماعَ الجمهور يُعدُّ إجماعاً، فإذا خالف الجمهورَ واحدٌ من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إن المعتبر في الإجماع قولُ جميع الفقهاء، فإذا تحقَّق وإلَّا انعَدَمَ الإجماع[٤].

ورُدَّ عليه: بعَدَم التَّسليم بأن الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ مخالفةَ الأقل أو الواحد شذوذٌ، والشَّاذ لا حكمَ له عند وجود من هو أقوى منه[٥].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بوقوع وصية الغضبان بما يلي:

(١٣٧) ١ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤/ ٥٩١)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٨).

لتحملهم، فقال: (**والله لا أحملكم على شيء**) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسه عليَّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً يُنادي: أي: عبد الله بن قيس! فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «**خذ هذين القرينين**[(١)]، **وهذين القرينين، وهذين القرينين، لستَّةِ أبعرةٍ ابتاعهنَّ حينئذٍ من سعد فانطلق بهنَّ إلى أصحابك، فقل: «إنَّ اللهَ» أو قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهن**»[(٢)].

(١٣٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «**عَرِّفها سَنَة**[(٣)]، **ثم اعرف وكاءَهَا**[(٤)] **وعفاصَهَا**[(٥)]، **ثم استنفق بها**[(٦)]، **فإن**

---

(١) أي: البعيرين المشدودين أحدهما بالآخر.
النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٣).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

(٣) أي: ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجد، ومواضع اجتماع النَّاس، ويكرر ذلك حَسَب العادة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٧).

(٤) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّة، والكيس وغيرهما.
لسان العرب (٥/ ٣٨٩).

(٥) أي: الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة من جلدٍ أو خرقةٍ وغيرها.
النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣).

(٦) أي: تملكها ثم أنفقها على نفسه.
لسان العرب (١/ ٣٥٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣)، وعون المعبود (٥/ ٨٥).

جاء ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فضالَّةُ الغَنَم؟ قال: «**خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» قال: يا رسول الله فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّت وَجنَتاه، أو احمرَّ وجهُهُ، ثم قال: «**مالَكَ ولها؟! مَعَها حذاؤها، وسقاؤها، حتى يلقاها ربُّها**»[١].

(١٣٩) ٣ ـ ما رواه قال البخاريُّ، ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرَّة[٢] يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ ثم أرسل إلى جارك**»، فقال الأنصاري: أن كان ابن عَمَّتك؟! فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: «**اسق ثم احبس، حتى يرجع الماءُ إلى الجَدَر، واستَوعَى له حَقَّه**»[٣]. **فقال الزبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

٤ ـ عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وَسِعَ سمعُهُ كُلَّ شيء، إني لأسمعُ كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضُهُ، وهي تشتكي زوجَهَا[٥] إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي،

---

(١) صحيح البخاري في الأدب: باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب اللُّقطة / حديث رقم (١٧٢٢).

(٢) الشراج: هو مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل، والحرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة المنوَّرة بها حجارةٌ سودٌ كثيرة.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٥)، (٢/ ٤٥٦).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب شرب الأعلى إلى الكعبين، برقم (٢٣٦٢)، ومسلم في الفضائل: باب وجوب أتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

(٤) من الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٥) وزوجها: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله، وهو أوَّل مَن ظاهرَ في الإسلام، ت ٣٤ هـ «يُنظر: أسد الغابة (١/ ١٧٢)».

ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سِنِّي، وانقطع وَلَدي، ظَاهَرَ مَنِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك، فما بَرِحَت حتى نَزَلَ جبرائيل[١] بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجودَ الغضَبِ في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نَفَذَت أحكامُهُ نَفَذَت سائرُ أقوالِهِ، ومنها الوصية[٣].

ونوقش: بأن الغضب المتحقِّق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على نفاذه، واعتبار أحكامه[٤].

(١٤٠) ٥ ـ ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ قال: كَتَبَ أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان[٥] أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ نهيَ النبيِّ ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليلٌ على نفاذِ حُكمِهِ، لذلك ورَدَ النَّهيُ خشيةَ أن يُخرجه غضبُهُ عن سداد النظر، وعدالة القضاء، فيقضي بغير الحق، فيهلك ويُهلك غيره[٧].

---

(١) حيث ظاهر منها وهو غضبان، وقد خرجته في كتابي: أحكام الظهار.

(٢) من الآية ١ من سورة المجادلة.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص١٢٩).

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٢)، بتصرّف.

(٥) بكسر أوّله ثانيه، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام وثمانون فرسَخاً، وهي في خراسان «يُنظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢)».

(٦) صحيح البخاري في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٧).

ونوقش: بأن النَّهيَ يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه[١].

وأُجيب: بأن النهي لا يقتضي الفسادَ مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النِّداء الثاني من يوم الجمعة، مع صحَّة الصلاة والبيع، فالنهي إمَّا للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلةٍ، أو دفع مضرَّة، أو للاحتياط؛ كالنَّهيِ عن القَضَاءِ حالَ الغَضَب، وإلَّا فالقضاءُ صحيحٌ، فقد قضى ﷺ في شراج الحرَّة مع غضبه في تلك الحالة[٢]، فدلَّ على نفوذ الأحكام في الغَضَب[٣].

ورُدَّ عليه: بعدم التسليم بأن النَّهيَ لا يقتضي الفسادَ إلا ما قامَ الدَّليلُ على عدَمِ اقتضائِهِ لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصَّص النَّهي حسب ما اقتضاه الدَّليل[٤].

(١٤١) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصِني، قال: **(لا تغضَب)** فردَّدَ مراراً قال: **(لا تغضَب)**[٥].

وجه الدلالة: أنَّ وصيَّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغَضَب، وتأكيده ذلك، دليلٌ على مؤاخذة الإنسان على نتائج غَضَبه، وإلا لما أوجَزَ الرسول ﷺ سؤالَ السَّائل بهذه الكلمةِ دون غيرِها[٦].

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٣٧)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠٦).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).

(٥) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

(٦) يُنظر: جامع العلوم والحكم (ص١٢٤، ١٢٩).

يُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النَّهيَ عن الغضب دليلٌ على مؤاخذة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضَب جماع الشَّر؛ إذ أنه للأخلاق بمنزلة القلب للجَسَد، فاستُحبَّ التَّحرُّزُ منه.

الوجه الثاني: لو سُلِّم جَدَلاً بمؤاخذة العبدِ على غَضَبِهِ، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغَضَبِ المُتَّفقِ على مؤاخذة صاحبِهِ عليه.

٧ ـ ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ.. وفيه عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «... **لا تدعوا على أولادِكم، ولا تدعوا على أموالِكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه**»[(١)].

(١٤٢) ٨ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودَعوها فإنها ملعونة**». قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[(٢)].

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهيَ النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث الأول، وهجرِهِ للناقة الملعونة دليلٌ على إصابة الدُّعاءِ وقتَ الغَضَب؛ إذ إنَّ الدُّعاءَ لا يصدُرُ في الغالب إلا في حالةِ الغَضَبِ، فإذا أوخذ الغضبان على دعائه حُوسِبَ على أقواله[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٢).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة: باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

(٣) ينظر: الجامعُ لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدُّعاءَ لا يصدُرُ إلا في حالةِ الغَضَبِ، وأنَّ هجرَ النبي ﷺ دليلُ إجابةِ الدُّعاءِ؛ إذ إنَّ الدُّعاءَ يصدر في حالة الغَضَبِ وعَدَمِهِ، ولذلك هَجَر النبي ﷺ النَّاقةَ الملعونةَ من باب التأديبِ والتربية لصحابته ﷺ بالترفُّع عن ما حرم من الأقوال، وخاصَّة ما عَظُمَ منها كاللَّعنِ[1].

(١٤٣) ٩ ـ ما رواه الدارقطني: حدثنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجلٌ من قريش إلى ابن عباس فقال: يا بن عباس إني طلَّقتُ امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس ﷺ: «**لا أستطيع أن أُحِلَّ لك ما حرَّم اللهُ عليك، عصيتَ ربَّك وحَرُمَت عليك امرأتك**»[2].

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٩).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣)(٣٨).
وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزقاني أيضاً وقال: «بإسنادٍ على شرطِ مُسلم».
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ.
دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى المروزي، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكّي.
وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق: باب بقيَّة ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٣/ ٧٢) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طلَّقَ امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظَنَنت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدُكُم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس! وإنَّ اللهَ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ . . .
وهذا إسنادٌ حَسَن.
إسماعيل: هو ابن عليَّة، وأيوب: هو السختياني، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكّي.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٣): إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أنَّ إمضاءَ ابن عباس ﷺ لطلاق الرجل بالغرم من صدوره في حالةِ الغَضَبِ دليلٌ على صحَّة طلاقِ الغَضبانِ[1]، فدل على اعتبار قول الغضبان.

ونوقش: بأنَّه مع التسليم بصحَّةِ الأَثَرِ بلفظِهِ، فإنَّ المرادَ به الغَضَب المُتَّفق على وقوعِهِ.

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: باب المطلق ثلاثاً (٦/ ٣٩٧) برقم (١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ٦٠) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٣) كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد.. به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣) قال: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنَّ رجلاً سأَلَ ابن عبَّاس فقال: إنَّه طلَّقَ امرأته مئة، فقال: عصيتَ ربَّك، وبانت منك امرأتُك، ولم تتَّق الله فيجعل لك مخرجاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧/ ٥٥٢) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق / من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/ ٦١) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الطلاق: باب التعدّي في الطلاق (١/ ٢٦٢) برقم (١٠٦٤)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ أنه أتاه رجل فقال: إنَّ عمي طلَّق امرأته ثلاثاً.

وجاء من طرقٍ كثيرة عن ابن عباس ﷺ.

وقد جَمَعَ كثيراً من طرقه أبو داود في «سننه».

قال الحافظ ابن رجب: إسنادُهُ على شرط مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (يُنظر: جامع العلوم والحكم، ص١٣٠).

(١) يُنظر: معالم السُّنَن (٣/ ٢٠٥).

١٠ ـ الإجماع على أنه لم يقُل أحد بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافِهِ يُعدُّ خرقاً للإجماع[١].

ونوقش: بأن القول بالإجماع مردودٌ، فالمسألةُ محلُّ خلافٍ بين العلماء.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بعدم وقوع الوصية في حالة الغَضَب الشَّديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسِهِ، ولا يستطيع إمساكها مع بقاءِ عقلِهِ؛ وذلك لقوَّةِ دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

وصية الرقيق

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: وصية المبعض:

تصح وصية من بعضه حر وبعضه رقيق في حالتين:

الأولى: في قدر ما يملكه؛ إذ يملك بقدر حريته.

الثانية: إذا أضاف وصيته إلى ما بعد العتق، بالنسبة لما لا يملكه لرقه كما سيأتي في الرقيق القن[٢].

---

(١) يُنظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) الاختيار ٥/ ٦٤، الشرح الصغير ٤/ ٥٨٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٣و٤٤٤.

قال ابن حزم: «أمَّا مَن بَعْضُهُ حُرٌّ وبعضه عبد فوصيَّتُه كوصيَّة الحُرِّ؛ لأنَّه يُورَث، فهو داخل في عموم المأْمُورين بالوصِيَّة»[١].

المسألة الثانية: الرقيق القن، أي: الخالص في الرق، وأم الولد، والمدبر:

اختلف العلماء في حكم وصيتهم على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصيتهم.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢] إلا إذا أضافها إلى العتق.

وحجتهم:

١ ـ أن الوصية تبرع، وهو ليس من أهل التبرع[٣].

٢ ـ لأنّ الله تعالى جعل الوصِيَّة حيث التَّوَارُث، والعبد لا يُورَث فلم يَدخل في الأمر بالوصيَّة[٤].

٣ ـ أنها تصح إذا أضافها إلى ما بعد العتق؛ لأنه وقت يصح تبرعه فيه، والوصية تقبل التعليق.

القول الثاني: عدم صحة وصيته مطلقاً.

وبه قال ابن حزم[٥].

وحجته: أن الله إنما جعل الوصية حيث المواريث، والعبد لا يورث، فهو غير داخل فيمن أقر بالوصية في القرآن، وقال رسول الله ﷺ في وصية: «من له شيء يوصي فيه»[٦]، وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣٢.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٣٦.
(٤) أسنى المطالب ٣/ ٣٠.
(٥) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣٢.
(٦) سبق تخريجه برقم (٢).

النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة دليله، وعلى القول بأنه يملك، فإنه بعد الموت يكون ماله لسيده.

المسألة الثالثة: وصية المكاتب:

ذكر الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أن وصية المكاتب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة فلا تصح، كمن أوصى بعتق عبد غيره ثم ملكه، ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الإجازة إنشاء للوصية؛ لأن الوصية تصح بلفظة الإجارة.

ونص الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده[2].

وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق، كما تقدم في القن.

والأقرب: ما ذكره المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القسم الثاني: يجوز بالإجماع، وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان، أو أوصيت بثلث مالي له، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية.

لأن الملك له حقيقة لم يوجد إذ لم تثبت الحرية له في حال حياته مطلقاً، وإنما تثبت بطريق الضرورة، فلا يظهر في حق نفاذ الوصية.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٠.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما جائزة، وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك: حقيقي وهو ما بعد العتق، ومجازي وهو ما قبل العتق فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ينصرف إلى المجازي؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر بقاء ما كان على ما كان، والآخر ليس بموجود والظاهر بقاؤه على العدم، فلا ينصرف إليه اللفظ، وعندهما ينصرف إلى الحقيقي، وهو ما يملكه بعد الحرية المطلقة؛ لأنه القابل لهذا الحكم، وهو الوصية تصحيحاً لتصرفه أو يتناول النوعين، فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل.

ونص الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده[١].

وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق كما تقدم في القن.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
وصية السفيه

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وصية السفيه صحيحة إذا وافقت الحق.

وهذا مذهب الحنفية[٢] استحساناً[٣]، . . . . . .

---

(١) المصدر السابق للشافعية.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١.

(٣) القياس عند الحنفية أن وصيته لا تجوز كما في تبرعاته حال حياته.
ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨.

وبه قال المالكية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

وخص الحنفية صحة الوصية في القرب، فلا تصح لغني فاسق.

قال الشربيني: «تصح وصيته على المذهب»؛ لصحة عبارته، ونقل فيه ابن عبد البر، والأستاذ أبو منصور وغيرهما الإجماع.

وإنما أفرده المصنف مع دخوله في المكلف الحر بالذكر للخلاف فيه»[٤].

القول الثاني: أن وصية السفيه غير صحيحة.

وهو وجه القياس عند الحنفية، وقول عند الشافعية إن كان السفيه محجوراً عليه، أما إذا لم يحجر عليه فوصيته صحيحة[٥].

وهو وجه عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ ـ عموم أدلة مشروعية الوصية.

٢ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة وصية الصبي المميز، فصحة وصية السفيه من باب أولي؛ لأنه عاقل.

---

(١) المدونة ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٦، الخرشي ٥/ ٢٩٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٦، الذخيرة ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) الحاوي ١٠/ ١١، روضة الطالبين ٦/ ٦١٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٦١٤، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، ٧/ ١٨٥.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٣٠.

(٥) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨ الحاوي ١٠/ ١١، روضة الطالبين ٦/ ٦١٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٩.

(٦) الإنصاف ٥/ ٣٣٦، ٧/ ١٨٥، الفروع ٤/ ٦٥٨.

٣ ـ ما سيأتي من الأدلة على مشروعية الحجر على السفيه.

وجه الدلالة: أن الحكمة من الحجر حفظ ماله، وهذا متحقق بالوصية.

٤ ـ إجماع أهل المدينة، وقد حكاه الإمام مالك في الموطأ[١]:

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له»[٢].

٥ ـ أن السفيه إنما منع من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته، والفقر مأمون عليه في تلك الحال، فلا يبقى مانع منها[٣].

٦ ـ أن الحجر عليه لحظ نفسه، ولو منعاه من الوصية كان الحجر عليه لحظ الورثة.

٧ ـ أنه إنما منع من التصرف في ماله خوفاً من ضياعه، والوصية ليس فيها إضاعة مال؛ لأنه إن عاش فالموصى به باق في ملكه، وإن مات فهو إلى الثواب أحوج، وقد حصل بالوصية.

٨ ـ أن السفيه كامل الأهلية، فتجب عليه العبادة، وتلزمه العقوبة، وإنما حجر عليه لمصلحة نفسه، محافظة على ماله.

٩ ـ أن الوصية في وجوه الخير عبادة، وهو من أهلها[٤].

---

(١) الموطأ مع المنتقى ٦/ ١٥٥، المدونة ٤/ ٢٩٥.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٣.

(٣) المعونة ٣/ ١٦٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨.

(٤) المصادر السابقة.

١٠ ـ قياس وصيته على عباداته بجامع أن كلاً منهما قربة لله تعالى، فإذا صحت عبادته صحت وصيته.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية السفيه:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين ـ هما البلوغ والرشد ـ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[(٢)]، فدلت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد ومن ذلك الوصية[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف[(٤)].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه

---

(١) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٣) يؤيد هذا المعنى: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٤)، ح (١٨١٢) عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن انقضاء يتم اليتيم فقال: «فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم».

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٦٠)، البناية بشرح الهداية (١٠/ ١٠٩ ـ ١١٠).

ماله كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل[١].

ورد هذا: بأن نفوذ التصرف في الوصية لا يلزم منه تلف المال ففارقت الوصية غيرها من التصرفات، كما في أدلة القول الأول.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلى أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه[٣].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء مع كونها للسفهاء؛ لأنهم القوامون عليها، والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له[٥].

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[٦].

(١٤٤) ٤ ـ ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) المبسوط (٢٤/ ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢).

(٤) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، الذخيرة (٨/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٦) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[(١)].

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها دليل على مشروعية الحجر على السفيه في تصرفاته في ماله في الحياة لضررها، وهذا غير موجود في تصرفاته فيما بعد الموت، بل تبرعه بعد الموت مصلحة محققة له، كما في أدلة الرأي الأول[(٢)].

٥ ـ لا تصح وصية السفيه قياساً على هبته.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تنتقل بها الملكية في الحياة، فيحصل بها ضرر للواهب في حياته بما يفوت من ماله، بخلاف الوصية.

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ القول بصحة وصية السفيه؛ لقوة دليل من قال به، ولأن المعنى الموجود في الحجر على السفيه غير موجود في إمضاء وصيته وتصحيحها؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/ ٢٦٢.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) طريق الأجلح عن الشعبي،
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٣٥ ح(٣٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ (ابن حبان) والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٦٧.
وضعفه الألبانيُّ في السلسلة الضعيفة ٥/ ٣٠٩ (ح٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقريب التهذيب ص٩٥، رقم (٧٨).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.